

الفصل للوصل المدرج في النقل

فصلى ركعتين قال أبي وكان يستحب أن يقرأ فيهما بالتوحيد ! ! و ! ! ولم يذكر ذلك في حديث جابر ثم رجع إلى حديث جابر .

قال ثم أتى الركن فاستلمه وذكر فيه الحديث إلى أن قال فدخل علي علي فاطمة وقد اكتحلت ولبست ثيابا صبيغا فأنكر ذلك فقال من أمرك بهذا فقالت أمرني به أبي فقال محمد بن علي فكان علي يحدث بالعراق قال ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا علي فاطمة في الذي ذكرت فقال صدقت أنا أمرتها قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وساق تمام الحديث .
وأما حديث ابن جريج عن جعفر الموافق لرواية وهيب .

فأخبرناه أبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم السمسار نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ علي يحيى بن جعفر وأنا أسمع قال أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج وساق الحديث إلى أن قال عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ وأتخذا من مقام إبراهيم مصلى